

# خصوصيات مساطر الطرق البديلة في فض منازعات الاستثمار<sup>1</sup>

يوسف الزوجال

باحث بصفة الدكتور بكلية الحقوق بطنجة  
ومستشار بمركز الدراسات الأسرية بطنجة

## المقدمة :

أضحت الوساطة والتحكيم كطرق بديلة تحتل مكانة بارزة ضمن الأنظمة القضائية المعاصرة باعتبارها وسائل مساعدة أو "مكملة للقضاء الرسمي لفض المنازعات وزرع روح الاطمئنان في نفس المستثمر و إحاطة رأسماله بالحماية الأزمرة بالاستناد إلى سلطان إرادة الأطراف للفصل في الخصومات التي تدخل أصلا في الولاية القضائية للدولة"<sup>2</sup> إذ يبرز توظيف مصطلح الطرق البديلة في معظم التوجهات التشريعية الحديثة الوطنية والدولية لما لها من مهارات و إيجابيات تتعكس على الاستثمار الأجنبي بما يخدم مصالح الأطراف المتعاقدة ولم يخرج المشرع المغربي عن هذه القاعدة العامة مع العلم انه من بين التشريعات السابقة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتحكيم والوساطة كاتفاقية واشنطن و نيويورك وما يزيد من أهمية الطرق البديلة كونها انبثقت بالنسبة للنموذج المغربي في سياق محض تزامن مع انخراط الدولة في سياسة الانفتاح الاقتصادي والتبادل الحر التي تعتمد على تحرير التجارة الدولية منذ المصادقة على اتفاقية الكات المؤسسة لمنظومة اقتصاد السوق أو اقتصاد العولمة وبالتالي كان من اللازم على بلادنا التماشي مع مثل هذه التطورات التي يشهدها المحيط الخارجي من خلال العمل على تبني ترسانة قانونية جديدة ترمي إلى تحقيق قدر من السرعة و المرونة وهو الأمر الذي تأتى سنة 1974 بحيث تم إصدار قانون المسطرة المدنية الجديد الذي اشتمل في ثناياه على قسم خاص بالتحكيم غير انه مع توالي السنوات أبان التطبيق العملي لهذا القانون مجموعة من الثغرات مما جعله يتعرض لعدة انتقادات من بينها الاكتفاء بتنظيم قواعد التحكيم الداخلي و إغفال التحكيم الدولي إذ شكل ذلك في حد ذاته تنافضا صارخا مع مضمون الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب سابقا في هذا المجال و عليه و استجابة لهذه المتطلبات الملحة و بعد إعادة النظر في عدة قوانين تهم المجال التجاري ( مدونة التجارة قانون الشركات الخ ) قام المشرع الوطني بتحديث قانون المسطرة المدنية عبر إلغاء القسم المتعلق بمسطرة التحكيم و تعويضه بأخر و هو المتمثل في القانون 05.08 (3)، ففي ظل هذا

1- هذه مداخلة في ندوة تحت عنوان الآليات البديلة لفض المنازعات و دورها في جلب الاستثمارات الأجنبية الوساطة و التحكيم نموذجاًنظمها ماستر قانون المدني والإعمال بكلية الحقوق بطنجة يوم 12 ماي 2012 بالقصر البلدي بطنجة .

2 - محمد بوشيبة صياغة شرط التحكيم في عقود الاستثمار بين القواعد التقليدية و القواعد الحديثة الندوة الجهوية الرابعة لمحكمة الاستئاف التجارية بالدار البيضاء 71 تحت عنوان قضايا الاستثمار و التحكيم من خلال اجهزات المجلس الأعلى يوم 19 او 20 ابريل 2007.

3 - ظهير شريف رقم 169 . 07 . صادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ و تعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 صفحة 3894 وما بعدها للتوسيع انظر

الأخير نجد تعدد المظاهر التطبيقية لمسطرة الطرق البديلة في جل الميادين من الناحية الواقعية في بلادنا كقضايا الشركات البنوك<sup>1</sup> و قضايا الأسرة و الاستهلاك<sup>2</sup> والاستثمار<sup>3</sup>.

و نظرا لتشعب مجال تطبيقها فقد ارتأينا الاقتصار فقط على أهم جانب منها أي المتعلق بالتجارة و الأعمال و بالضبط في الشق المرتبط بحماية الاستثمار لذاك يمكن القول بأن الباحث يجد نفسه مضطرا للتساؤل حول مدى خصوصية التحكيم و الوساطة كآليات نموذجية لفض النزاعات أبى ثبت فعاليتها على المستوى الواقعي و العملي و لمعالجة هذه الإشكالية ساقسم هذا الموضوع إلى موردين:

**المحور الأول الخصوصية الإجرائية للطرق البديلة كآليات لفض النزاعات و جلب الاستثمار الأجنبي**

**المحور الثاني الخصوصية الموضوعية للطرق البديلة كآليات لفض النزاعات و جلب الاستثمار الأجنبي.**

**المحور الأول: الخصوصية الإجرائية للطرق البديلة كآليات لفض النزاعات و جلب الاستثمار الأجنبي**

التنظيم التشريعي ببلادنا المتعلق بإدماج الوسائل البديلة لفض النزاعات في إطار قانون المسطرة المدنية ووقف التعديلات الأخيرة التي تمت من خلال إصدار قانون رقم 08.05 ينم عن وجود خصوصية إجرائية تتمثل بها هاته الوسائل الهادفة إلى إيجاد بديل للمساطر القضائية العادلة المعتمدة بها و التي غالبا ما يحاول المقاول تجنبها عند الإقدام على عملية الاستثمار لذاك يمكن إجمال هذه الخصائص الإجرائية في النقاط التالية تنويع الأحكام القانونية الخاصة بكل صنف من الطرق البديلة المنظمة بمقتضى التشريع و المقصود بالطرق البديلة في هذا الباب<sup>3</sup> ، التحكيم<sup>4</sup> ،

يوسف الزوجي التحكيم في القانون المغربي بين الماضي و الحاضر و المستقبل مقال منشور بمجلة الملف العدد 18 في أكتوبر 2011 صفحة 79 وما بعدها.

1 - انظر الميثاق البنكي المتعلق بأحداث تجهيزات الوساطة البنكية MEDIATION BANCAIRE  
2- مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.sahafat-alyawm.net بعد الحق الخطاب خصائص الطرق البديلة في فض نزاعات الاستهلاك

3 - لا يوجد تعريف موحد و شامل لمفهوم الطرق البديلة على مستوى المختصين في الفكر القانوني فالفقهي جاروسون يعتبر ان الطرق البديلة هي وسائل بديلة عن الوسائل التقليدية القضائية التي تتضطلع بها مؤسسات الدولة .

CH.Jarosson les modes alternatifs de règlement des conflit presentation générale Revue de droit international comparé 1997 P 325 .

اما على مستوى الفقه المغربي فهناك عدة محاولات للإحاطة بمعنى هذا المصطلح اذ دهب احدهم الى أنها مجموعة من الأدوات القانونية لحل النزاعات بشكل متفرد عما تقتضيه المساطر القضائية التقليدية انظر الكلمة الافتتاحية التي القاها وزير العدل السابق محمد بوزوبع في اشغال ندوة علمية تحت عنوان

الطرق البديلة لتسوية المنازعات نظمتها شعبة القانون الخاص بكلية الحقوق بفاس بشراكة مع وزارة العدل و هيئة المحامين بفاس يومي الرابع و الخامس من ابريل 2003

منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية و القضائية مطبعة فضالة المحمدية ط 1 ع 2 السنة 2004

4 - عبد الله درميش "اهتمام المغرب بالتحكيم، إلى أي حد؟" مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية. العدد 73، ص. 10.

الصلح<sup>1</sup>، التوفيق و الوساطة<sup>2</sup> ، مما يتيح للشخص الراغب في حماية مصالحه و حقوقه الاستثمارية مجالاً واسعاً لاختيار الصنف الذي يتلاءم مع وضعيته الاقتصادية وهذا يعني من جهة أولى أن الوسائل البديلة لفض النزاعات تتميز باستقلاليتها إزاء الطرق القضائية العادلة ثم كونها تتسم باستقلاليتها إلى الاختلاف الواضح بين بعضها البعض من جهة ثانية رغم الارتباط الوثيق بينها إمكانية الجمع بين الطرق البديلة جملة واحدة بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأمر الذي يشكل في حد ذاته الإرادة التشريعية في جعلها أداة فريدة في سبيل تحقيق مبدأ التدريج عند تطبيقها بناء على مضمون وعبارات العقد التجاري عموماً و عقود الاستثمار على وجه التحديد إذ يمكن تفسير هذا المبدأ باللتزام الأولى الملقي على الأطراف بحسب النزاع القائم أو المحتمل خارج المساطر القضائية العادلة المعروفة من خلال البدء بمسطرة التوفيق تم مروراً بمسطرة الوساطة وفي حالة استفاد هذه المسطرة الأخيرة أو عند بطلان اتفاق الوساطة يحق للأطراف طبقاً للاتفاق المبرم في إطار عقد الاستثمار الاتجاه سوياً إلى مسطرة الصلح التي قد تتوارد اتفاق صلح الوساطة.

أما في الحالة المعاكسة أي فشل مسطرة الوساطة يمكن إعمال مسطرة التحكيم التي يشرف عليها مؤسسة تحكمية<sup>3</sup> و الخاضعة لمراقبة قضائية فوقية و هو الموقف الذي أكده المشرع في الفصل 327-46 المغربي من قانون المسطرة المدنية بحيث نص على انه "يجب على المحكمة الحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق الوساطة أن تصرح بعدم القبول إلى حين استفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة وهذا دليل واضح الفعلية من الناحية الإجرائية للطرق البديلة التي يمنحها المشرع المغربي للشخص الراغب في إقامة مشاريع استثمارية داخل التراب الوطني مما يؤدي وبالتالي إلى القول بأنها تحقق هدفاً مزدوجاً بالنسبة للدولة و المستثمر على حد سواء إن لجوء الدولة المضيفة للمشاريع الاستثمارية باتفاق مع المقاول الأجنبي إلى الطرق البديلة لفض النزاعات القائمة أو المحتملة مستقبلاً يعد بمثابة مسطرة غير قضائية نظراً لطابعها الاستثنائي بالمقارنة مع قواعد المسطرة العادلة المطبقة على مستوى المحاكم و هو الشيء المستفاد من إدراجها من طرف المشرع المغربي في باب فريد ضمن قانون المسطرة المدنية و المعون بالمساطر الخاصة بالإضافة إلى ذلك تتجسد أهمية اللجوء إلى مثل هذه الوسائل البديلة في فعليتها بالمقارنة مع نظيرتها القضائية مما يجعلها مفضلة كثيراً بالنسبة للمقاول المستثمر لما لها من

عبد الرحيم بحار "المساطر البديلة لتسوية المنازعات التجارية التحكيم التجاري نموذجاً" مقال منشور بمجلة القصر العدد 14 ماي 2006 ص 53.

وكذاك يوسف الزوجال التحكيم في القانون المغربي بين الماضي و الحاضر و المستقبل م ص 79

1 - انظر اشغال الندوة الجهوية الحادي عشر تحت عنوان الصلح و التحكيم و الوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجهزات المجلس الاعلى مطبعة الامنية الرابط 2007

2 - حول ذلك انظر محمد سلام الوساطة و التوفيق كآليات بديلة لتسوية نزاعات الاستثمار مقال منشور بمجلة الملف العدد 5 في يناير 2005

3 - كمراكز الوساطة و التحكيم كالمركز الدولي للوساطة و التحكيم الدولي Centre international de médiation et d'arbitrage المحدث بمدينة الرباط طبقاً لمضمون برنامج الوكالة الأمريكية للتعاون لسنة 2007 usaid

اما على المستوى الوطني فهناك مجموعة من المراكز توزعت في بعض المدن كالرباط و طنجة

ايجابيات وفائد تعود عليه و على الدولة المستقطبة له بمنافع عامة و خاصة جمة لكل منها و تتجلى ايجابيات الوسائل البديلة لفض المنازعات<sup>1</sup> في عقود الاستثمار في مايلي :

### العامل الزمني

إذ كما معلوم يلعب عامل الوقت دورا رئيسيا في العلاقات التعاقدية ذات الطابع التجاري كما هو الشأن بالنسبة لعقود الاستثمار لما له من تأثير على مدى استمراريتها و بالتالي استقرارها بين الأطراف الملزمة لذلك ترتكز الوسائل البديلة على هذا العامل لأنها لا تتطلب زمنا طويلا لفض النزاع بالنظر إلى المساطر العادلة الجاري بها العمل من قبل السلطة القضائية التي تميز بتعقيداتها و إجراءاتها الإدارية وهكذا فان تطبيق الطرق البديلة يسمح إلى حد كبير بتوفير جزء لا يستهان به من المرونة مما يجعلها من أهم الميكانيزمات المنسخة في يد الأطراف و التي تسهل عملية فض النزاع بشكل يتناسب مع رغباتهم وتيسيرا للمحافظة على علاقتهم.

### العامل الاقتصادي

إذا كان صحيحا إن الالتجاء إلى مسطرة الطرق البديلة لا يعتبر إلى حد الساعة في المنظومة التشريعية بالمغرب مجانيا فإنها من بين الأمور التي تتقى كاهل الأطراف على الأقل فبمجرد إجراء مقارنة بسيطة بتبيين منذ الوهلة الأولى الفرق الشاسع بين هذه المسطرة و بين المساطر العادلة الأخرى التي لا يمكن في ظلها البدء في النظر في جوهر النزاع إلا بعد استيفاء جميع الرسوم القضائية إضافة إلى أتعاب هيئة الدفاع (المحامي) و مصاريف ... الخبرة و التبليغ إذن فإعمال الطرق البديلة يساعد الدولة المضيفة و المقاول و المستثمر على تفادي تحمل أداء مبالغ باهضة و وبالتالي تؤدي إلى التقليص من النفقات و خفض تكلفة النزاع

ومن بين مظاهر المرونة الإجرائية التي تميز بها مسطرة الطرق البديلة لفض نزاعات عقود الاستثمار ما هو متاح بالنسبة للأطراف بحضورهم الشخصي خصوصا فيما يتعلق بامكانية تطبيق مبدأ سرية المفاوضات<sup>2</sup> وجلسات الصلح أو التحكيم أو الوساطة مثلا مما يجعل المسؤولية ملقة على الشخص المكلف بانجاز العملية برمتها في الجانب المرتبط بالالتزام بالسر المهني و بالحرص الشديد على مبدأ الحياد عند مناقشة الحجج أو بمناسبة البث النهائي في النزاع.

### المحور الثاني: الخصوصية الموضوعية للطرق البديلة كآليات لفض النزاعات و جلب الاستثمار الأجنبي

بالإضافة إلى الخصوصية الإجرائية التي تميز بها الوسائل البديلة لفض النزاعات بصفة عامة باعتبارها آلية فعالة لحل المشاكل التي تعرّض عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة و المقاول

<sup>1</sup> - حول فوائد الطرق البديلة انظر عبد الحق الخطاب م بنفس الموضع .

<sup>2</sup> - Lagard droit processuel et modes alternatifs de règlement des litiges Revue d'arbitrage 2001 P 435

الأجنبي على وجه التحديد أضفى المشرع المغربي على هذه الأخيرة ميزة فريدة تتمثل في خصوصيتها الموضوعية التي يمكن حصر مظاهرها بـ*بابا*جاز في النقط الآتية :

إن المشرع المغربي أتاح لطيفي عقد الاستثمار الحق الكامل و المطلق في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاتفاق المبرم بينهما و ذلك في احترام تام لمبدأ الحرية التعاقدية توبيجا لسلطان إرادتهم<sup>1</sup> و هو نفس التوجه الذي كرسه بعض الاتفاقيات الدولية<sup>2</sup> كاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول 1965 و اشنطن لعام بقولها " إن هيئة التحكيم تنظر في النزاع طبقا/1 و رعيا الدول الأخرى في المادة لقواعد القانون الذي حدده الطرفان وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك فإنها تطبق قانون الدولة المتعاقدة " ويستفاد مما تقدم إن أعمال مسطرة الطرق البديلة لفض منازعات عقود الاستثمار في بلادنا كما هو الحال في جميع دول المعمور يمنح الأولوية للقانون الذي اختاره الأطراف بناء على الاتفاق الموقع بينهم سواء كان في صيغة صريحة أو ضمنية أي منصوصا عليه داخل بنود العقد نفسه أو مصاغا في إطار اتفاق مستقل كالبند المانح

للاختصاص و المسمى باللغة الفرنسية Clause او attributive de compétence و بعبارة أخرى فالشخص أو الطرف الثالث المكلف بفض النزاع بين الدول compromissoir المستثمر الأجنبي ملزم طبقا للقانون باحترام إرادة هؤلاء سواء كان في إطار التحكيم أو ..... الوساطة

غير انه عند وجود الدولة المستقبلة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة كطرف في منازعات عقود الاستثمار غالبا الحل لصالحها نظرا لتفوقها القانوني و الاقتصادي بالمقارنة مع المستثمر الأجنبي الراغب في انجاز مشاريعه الخاصة الذي يكون في وضعية ضعف<sup>3</sup> إذ تعمد هذه الأخيرة على إخضاع الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها إلى قانونها الداخلي لذلك فالوسائل البديلة باختلاف أنواعها تساعده المستثمر على حماية مصالحه من خلال تجنب تطبيق قانون الدولة المضيفة و بالتالي الحفاظ على الضمانات التشريعية الممنوعة له من قبل هذه الدولة نفسها<sup>4</sup> إذن للمستثمر الأجنبي في إطار الوسائل البديلة الحق في الاختيار بين قانون الدولة وبين أي قانون أجنبي آخر يراه مناسبا حتى تسرى قواعده لفض النزاعات المتعلقة بالعقد إن المشرع المغربي من خلال تنظيمه في

1 - عقد الاستثمار هو عقد رضائي يبني على ارادة الاطراف المتعاقدة تسرى عليه القواعد العامة المعروفة بالإيجاب و القبول و تطبق عليه نظرية عيوب الارادة حول سلطان الإرادة راجع استادتنا جميلة العماري : "نظريات العقد" ، مطبعة سليمي إخوان طنجة، الطبعة الأولى، 2004، ص : 19 وما بعدها.

محمد الشليح : "سلطان الإرادة في ضوء ق.ل.ع المغربي" ، ر.د.ع في القانون الخاص كلية الحقوق اكادال، الرباط، 1983.

2 - ومثال ذلك ايضا الاتفاقية الأروبية لعام 1961 المادة 1/7 ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية و بين مواطني الدول العربية الأخرى لعام 1980 المادة 19

3 - تتجلى وضعية الضعف لدى المستثمر في التبعية القانونية للدولة المضيفة له وفي التبعية الاقتصادية ايضا حول مفهوم

الضعف وتجليلاته في القانون المغربي انظر بصفة عامة.

يوسف الزوجال حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين مقال منشور بمجلة رحاب المحاكم ع 10 سنة 2011 ص 43

El hattab abdelhaq la protection de la partie faible dans la relation contractuelle en droit marocain article publie dans la Revue de doctrine et de droit consultable sur www.majalah.new.ma

4 - حول هذه الضمانات راجع ندوة الاجتهاد القضائي في المادة التجارية و الضمانات القانونية للاستثمار منشورة بـ دفاتر المجلس الأعلى ع 2 سنة 2002 . منشورة

قانون المسطرة المدنية و قانون الالتزامات و العقود او عبر انخراطه في المصادقة على الاتفاقيات الدولية او العربية المتعلقة بتطبيق الوسائل البديلة في فض منازعات عقود الاستثمار كانت نابعة من هاجس حماية الاستثمارات الواقعية على نفوذه الترابي وذاك في سبيل تفادي الوقوع في عدة اشكاليات عويصة .

من جهة اولى تعتبر الوسائل البديلة عنصرا فعالا لتحقيق الثبات التشريعي في عقود الاستثمار فالتغيرات الطارئة على تشريع الدولة المضيفة تؤثر سلبا على استقرار المشاريع التي يروم القيام بها المقاول الاجنبي مما يزيد من تخوفات هذا الأخير وعدم الاطمئنان على مصالحه لذلك فهو يفضل طرق التسوية الودية كحل مريح يضمن له على الأقل عدم المساس بالعقد او تعديله بصفة انفرادية من طرف الدولة المضيفة بناء على الظروف الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية التي تمر منها الشيء الذي يشكل تحفيزا للدولة و للمستثمر معا على الاستمرار في العلاقة التعاقدية الرابطة بينهما ومن جهة ثانية تعود الوسائل البديلة سواء بالنسبة للدولة المستقطبة او بالنسبة للمقاول المستثمر بالفع الكبیر إذ تدرج ضمن الأدوات الإجرائية البسيطة التي تمنح لكلا الطرفين الاستفادة الاقتصادية من بعضها في إطار مقاربة براغماتية محضة فالدولة المستقطبة تكون في حاجة دائمة للمستثمر من اجل تحقيق نسبة نمو اقتصادي مستدام خصوصا إذا كانت تعاني من أزمات مالية او اجتماعية لذلك تتجأ إلى تسوية منازعات عقود الاستثمار بطرق حببية وودية للبقاء على تلك المشاريع التجارية على أراضيها أما المقاول المستثمر فهو المستفيد الأكبر من تطبيق القواعد الخاصة بالوسائل البديلة في حالة حدوث نزاع مع الدولة المستضيفة لمشاريعه لأنها أهم عنصر يبقى على حقوقه الاقتصادية بشكل ثابت في ظل تتمتعه بالتحفيزات المدرجة في قانون الاستثمار الداخلي للدولة المضيفة.

### **خاتمة :**

رغم أنها فتية و حديثة نسبيا أثبتت تجربة الوسائل البديلة لفض النزاعات في عقود الاستثمار ببلادنا نجاحا باهرا بدليل الانتشار السريع الذي بدأ تعرفه في الآونة الأخيرة خصوصا في ما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية و التجارية كنموذج فعال يتيح تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المستثمر الاجنبي وبين متطلبات خطط التنمية للدولة المستقبلة لذلك بات من الضروري تاطير هذه الوسائل تاطيرا تشريعيا بشكل يوسع من مجالها حتى تتماشى مع بعض أنواع العقود الاستثمارية العصرية المعروفة على الصعيد الدولي كعقود التجارة الالكترونية مثلا و التي أصبح محتما على المشرع المغربي واجب إحاطتها بالتنظيم.